

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٢

#### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧ بإصدار بطاقة الخدمات الزراعية  
للأراضي الصحراوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٩٢ بتحديد أثمان مطبوعات الحيازة الزراعية ؛  
وعلى كتاب الإدارة المركزية لشئون المديرية ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٢٠٧٦) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٢ ؛

#### قرر:

- مادة ١ - يحدد ثمن بطاقة الخدمات للأراضي الصحراوية التي تصدر  
اعتباراً من السنة الزراعية ٢٠١٢/٢٠١٣ بواقع ٥ جنيهات (خمس جنيهات) .  
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٤/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل